

عن علي بن ابي طالب في امرأة طلقها زوجها فبانت منه فتر وجب بها اخر نفقته
منه قبل ان يجامعها تريد زوجها الاول فقال ورب الكعبة لمن رجعت
الى زوجها حتى يخلط رجلا غيره لا قبل فيها بالحجارة وبها قالوا حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن مصعب بن الهلقام عن اسمعيل بن الفضل عن
عميد الله بن محمد بن عمرو بن علي عن ابيه عن جابر عن علي بن ابي طالب في
رجل تزوج امرأة ثم طلقها وهي حبيلى فخطب اخرها فتركها قبل ان تضع
اخرها ما في بطنها فامرته علي بن ابي طالب ان يطلق اخرها حتى تضع الطفرة
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صدقها امرته وبها قالوا حدثنا محمد بن ابي
احمر بن عيسى عن حميد بن عوان عن ابي جالد الواسطي عن زيد بن علي عن
ابا عبد الله عن علي بن ابي طالب قال اذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا وتوثقا
لا يغير احد منهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها وامتنعت منه فليز
وجها وبها قالوا حدثنا محمد بن ابي جابر عن محمد بن جميل عن محمد بن جميل عن محمد
بن بكر قال قلت لابي الجارود رجل فجر بالمرأة ثم اراد ان يزوجها
قال لا بأس كان اوله سفاح واخره نكاح هو مثل رجل سبق من مال
شئنا وكان جرافعا عليه ثم اشتراه بعينه فكان جلالا قال ابو الجارود
وسالت ابي جعفر عن الرجل يسافح المرأة يزوجها قال سبحان الله ان
تابا وانس منها خيرا فليزوجها وبها قالوا حدثنا محمد بن ابي جابر
جميل عن اسمعيل بن منصور عن الحسن قال سمعت جعفر بن محمد يقول في
الرجل يفرج بالمرأة قال يزوجها اذا تاب وتاب وبها قالوا حدثنا محمد بن ابي جابر

في هذا الحديث قوله
الامر بن عيسى
الامر بن عيسى
الامر بن عيسى

حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن هشام بن حسان عن ابي بصير
عن الخري عن علي بن ابي طالب في الرجل يفرج بالمرأة ثم يزوجها قال هما زانيان
ابا قال محمد بن منصور يعني عننا فحين قد فرجا انه لا جلد عليه وبها قالوا حدثنا
محمد بن ابي جعفر عن القاسم بن ابراهيم في الرجل يفرج بالمرأة ثم يزوجها
اذا تاب وتاب قال لا بأس بنكاحها وبها قالوا حدثنا محمد بن ابي جابر
عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن سالم بن الجعد عن جابر بن عبد الله قال
اتي رجل من الانصار الذي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني جارية اعزل
عنها قال نفسي ان ياتها ما قدر لها ثم جاءه بعد ذلك فقال ان الجارية قد
حلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله من نفس تخرج الا
هي كائنه وبها قالوا حدثنا محمد بن ابي جابر عن محمد بن جميل عن مصعب بن علي
بن الفضل عن عميد الله بن محمد بن عمرو بن علي عن ابيه عن جابر عن علي
بن ابي طالب في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فزدم وزدمت بعد ما
ابانها بثلاث تطليقات فاصلحا امرهما بينهما ان يامر رجلا فيخطبها
قال لئسا ودلسا لا تنكحها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا امرؤك
فان نكحت بغير امرؤك فجامعها بنكاح الاسلام فطلقها فحل اجلها
فانكحها ان شئت وثبت وبها قالوا حدثنا محمد بن ابي جابر عن ابي جابر
عن عمرو بن ثابت عن ابيه ان رجلا خطب امرأة فابت ان تزوجها
فقدما الى علي بن ابي طالب وجا شاهدان فشهدا انها امرأته فامكنتها
فقال يا امير المؤمنين والله ما تزوجني فجدد نكاحي فقال اذهبي

البس